

الكامل في ضعفاء الرجال

شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء قال بن عدي قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر وعطاء عن جابر ثنا أحمد بن الحسين الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الله الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع أنه حدث عن بن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا فباع بعدما يؤبره فله تمره إلا أن يشترط المبتاع أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر الأعمش وأنا بن قتيبة ثنا الحسين بن أبي السري قالا ثنا عمرو بن أبي سلمة أنه سمع حفص بن غيلان الرعيني أبو معيد يحدث عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قالا وثنا عمرو بن أبي سلمة أنه سمع أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بينهما خيار واللفظ لابن قتيبة أنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الرحيم عن قيس بن الربيع عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقعد على القبر أخبرنا بن أبي سويد ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا همام أن عطاء سأل سليمان بن موسى وأنا شاهد حدثك جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها قال عطاء نعم قال وحدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا والزبيب جميعا قال نعم أنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عصام بن علي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقتسمها كلها ميتة